مقدمة عامة حول: أحكام الالتزام:

يقصد بأحكام الالتزام: مجموعة النتائج القانونية الناجمة عنه، أي ما يترتب عليه من الآثار، والقواعد المطبقة على كافة صوره، من لحظة نشأته إلى حين انقضائه.

فمتى نشأ الالتزام صحيحا، أيا كان مصدره، يخضع لأحكام تنظمه، وتطبق عليه منذ نشوئه، وحتى انقضائه المواد من 160 الى 322 من القانون المدني الجزائري.

والأثر الجوهري للالتزام بعد نشوئه صحيحا من مصدره، هو وجوب تنفيذه من طرف المدين، طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.

وعليه فان دراسة آثار الالتزام، هي في الحقيقة دراسة لحقوق الدائن قبل مدينه، بحيث يجوز للدائن جبر المدين على الوفاء بالتزامه، إذا لم يقم بذلك طواعية، من خلال التنفيذ الجبري على أموال المدين.

وعلى هذا فان التنفيذ العيني للالتزام، قد يكون تنفيذا اختياريا، بأن يقوم المدين بتنفيذ ما التزم به مختارا، وهذا هو الوضع الطبيعي والعادي للأمور، وهو ما يطلق عليه **"الوفاء أو التنفيذ العيني الاختياري"**. ولا يجوز للمدين الامتناع عن التنفيذ العيني، متى كان ممكنا، والاصرار على التنفيذ بمقابل (عن طريق التعويض)، مالم يقبل الدائن ذلك.

كما قد يكون **"التنفيذ جبريا أو قهريا"**، وذلك في حالة امتناع المدين عن التنفيذ التزامه مختارا، وذلك عن طريق استعانة الدائن بالسلطة العامة، لجبر المدين على الوفاء به.

وقد يكون التنفيذ أيضا "**بمقابل**"" أو عن طريق "**التعويض**"، عندما لا يستطيع المدين تنفيذ التزامه عـينا، وعندئذ يجوز للدائن أن يطالب المدين بمقابل، يحل محل الأداء الأصلي الذي يلتزم به، ويكون ذلك من خلال مطالبته بتعويضات عادلة عن الأضرار والخسائر التي أصابته، نتيجة لعدم التنفيذ أو التأخير فيه.

كما أن الالتزام قد يكون معلقا على شرط، أو مضافا الى أجل، وقد يتعـدد أطرافه، أو يتعدد محله، وهــذه هي: **"أوصاف الالتزام"**.

وكذلك قد يتغير أحد أطراف الالتـزام، بأن ينقل الدائن حقه الى دائن آخر، أو يحيل المدين دينه الى مدين آخـر، وهذا هو **"انتقال الالتزام"**.

هذا وأن الالتزام ليس أبديا، بل لا بد أن ينقضي يوما ما، سواء كـان الانقضاء بسبب وفاء المدين لالتزامه، أو ما يعادل الوفاء كـالمقاصة مثلا....، أو كـان الانقضاء بسبب آخر، كـالإبراء، أو استحالة التنفيذ، أو التقادم المسقط.

ولقد خصص القانون المدني لأحكام الالتزام، المواد من 160 الى 322، المذكورة أعلاه، والمدرجة ضمن الكتاب الثاني المخصص للالتزامات والعقود. أي ما ورد أساسا بالأبواب التالية:

- الباب الثاني: المتعلق بآثار الالتزام (تنفيذ الالتزام).
- الباب الثالث: المتعلق بأوصاف الالتزام.
- الباب الرابع: المتعلق بانتقال الالتزام.
- الباب الخامس: المتعلق بانقضاء الالتزام.

وعليه سيتم التطرق الى دراسة أحكام الالتزام، من خلال المحاور التالية:

- المحور الأول: اثار الالتزام (تنفيذ الالتزام)..
- المحور الثاني: أوصاف الالتزام.
- المحور الثالث: انتقال الالتزام.
- المحور الرابع: انقضاء الالتزام.